الحديث المؤمن واه لدينه بالذنوب راقع له بالتوبة فالسعيد من مات على رقعه
البزار وان كان فيه ضعف فهو مجبور بحديث لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون
فيستغفرون فيغفر لهم وهو صحيح والمؤمن المرضي العدل لا بد من مقارفته لشيء من الذنوب لكن
غالب حاله السلامة ويأتي عن الشافعي في العدالة قول حسن وهذا بحث لغوي لا يتعلق فيه أهل
الوصول وان تطابقوا عليه فهو مما يقول الأول ويتابعه الآخر من غير نظر إذا عرفت هذا
سلفناه وقد عرفت نقل الإجماع عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم قبلوا خبر المبتدع كما قال الإمام
المنصور بالله عبد الله بن حمزة أن من تصفح آثارهم واقتص أخبارهم وعرفانهم للأمصار وأخرابا
وتفرقوا فرقا وانتهى الأمر بينهم إلى القتل والقتال كان يروي بعضهم عن بعض من غير مناكرة بينهم
في ذلك بل اعتقاد أحدهم على رواية من يخالفه كاعتقاده على رواية من يوافقه ومثله قال الشيخ أحمد
الرصاص في كتاب الجوهرة أن الفتنة لما وقعت بينهم كان بعضهم يحدث عن بعض ويستند الرجل
إلى من يخالفه كما يستند إلى من يوافقه علمت أن ذلك يستلزم الإجماع على أن مدار قبول الرواية
لمن صدق الراوي لا عدالته قال ابن الصلاح كتب أهل الحديث طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة
قلت ماذا إلا لكون الابتداع غير مخل بالعدالة بل هو مخل لكن دار القبول على ظن الصدق
وذلك الأدلة الأول أن خبر المبتدع يفيد الظن قطعا والعمل بالظن حسن عقلا الثاني
أن مخالفتهم مضرة مظنونة ودفع الضرر المظنون عن النفس واجب الثالث أن إما
أن يحصل بخبرهم الرجحان أولا إن اقتضاه فإما أن يعمل به أو بالمرجوح أو نتساوى بينهم وقد تبين
أن ترجيح المرجوح على الراجح والمساواة بينهما في الترجيح قبيح عقلا فوجب العمل فوجب العمل إذا عرفت
أنه يفيد الظن الظن وأنه يجب العمل بالظن عقلا فأدلة إيجابه من السمع كثيرة الأول

الأول

الأول قوله تعالى فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وهو عام في كل ما جاء عن الله
تعالى سواء كان من كلامه أو من كلام رسوله وسواء كان معلوما أو مظنونا فكل خبر عن الله وعن
رسوله حصل الظن به فهو صدق عليه أنه جاء عن الله تعالى الثاني قوله تعالى خذوا ما آتيناكم
بقوة فهذا عام بما آتانا الله والآية وإن كانت خطابا لأهل الكتاب فهي في حقنا كذلك ولتقرير
الحجة بها كما سلف والثالثة كذا فما آتاكم الرسول فخذوه الآية وتقريرها كما سلف والخبر المظنون
قد أتانا عنه فيجب العمل به والأدلة من هذا النوع واسعة جدا وناظر على المدعي وقد ثبت عنه صلى الله
عليه وآله وسلم إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم فيجب في تعرف ما آتانا الله وأمرنا بأخذه
بذل الوسع في ذلك حسب الطاقة كما قال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وهي مراتب ثلاث أحد
ها أحدها أن يعلم اللفظ الوارد عن الشارع والمعنى وهذا يكون كثيرا في القرآن والسنة المتواترة
الثالثة أن يظن اللفظ والمعنى أو يعلم المعنى ويظن اللفظ وكلاهما في السنة فإن قلت
يلزم على هذا قبول خبر الكافر والفاسق الصريح إذا حصل الظن لوجود العلة قلت منع منه
الإجماع فخصص العلة واعلم أنه استدل في العواصم على قبول فساق التأويل بحديث قبوله
صلى الله عليه وآله وسلم للأعرابي الذي شهد برؤية هلال رمضان فقال له صلى الله عليه وآله وسلم
أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله قال نعم فقال يا بلال أذن في
في الناس أن يصوموا غدا ونحوه من الأدلة إلا أن في الاستدلال لذلك بحث لأنه بناه على
أن عدالة أهل ذلك العصر غير منوطة بالإسلام وهو قائل بخلافه لذهابه إلى أن أهل ذلك
العصر كانت العدالة فيهم منوطة بالإسلام والقيام بأركانه واجتناب معاصي الجوارح كما نقله
عن أبي طالب واختاره فهذا الأثر به الاستدلال على قبول المبتدعين إذ قد بني على عدالة أهل ذلك العصر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)